وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها مظنة الاشتهار وما علمنا
احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار
والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتاويل
ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان
كان قد يختلف في بعض اعيان المسايل التاويل فعلم اتفاقهم على كراهة
التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره
علماء الاسلام من الايمة المتقدمين والايمة المتبوعين واصحابهم في
تعليل النهي عن اشياء بمخالفة الكفار او مخالفة النصارى او مخالفة
الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من احد له ادنى نظر
في الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التامل والنظر يورث
علما ضروريا باتفاق الايمة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم
والامر بمخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتا في مذاهب الايمة المتبوعين
اليوم مع ما تقادم في اثناء الكلام عن غير واحد من العلما فمن ذلك
ان الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلاة افضل من
تعجيلها الا في مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل
الظهر في الشتا وان كان غيرهم من العلما يقول الاصل ان التعجيل
افضل فنيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشا والظهر الا في الشتا
في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه
من التشبيه باليهود وهذا قول سائر الايمة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب به من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده
في الطاق وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار صحيحة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف لانهما لا يعبدان وبا عتباره تثبت الكراهة
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة

ايضا م

معلق م

ولا يسجد على تصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في
الاصل معظم قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل
الصنم ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وقالوا ايضا ان
صام يوم الشك ينوي انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا في ملة صومهم وقالوا فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا من مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة
المشركين وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء للنص ولانه تشبه بزي
المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا في تعليل المنع
من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة في المنع
من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زي الاكاسرة والجابرة
والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزي الاعاجم وقال محمد في الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد والصفر حرام للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ورأى على اخر
خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وفعل هذا كثير
في مذهب ابي حنيفة واصحابه واما مذهب مالك واصحابه ففيه
ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القسم في المدونة
لا يحرم بالاعجمية ولا بد عوها ولا يحلف قال ونهى عمر رضي الله
عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال واكره الصلاة الى حجر
منفرد في الطريق واما لحجارة كثيرة فجايز قال ويكره ترك العمل
يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب في السبت والاحد قال ويقال من
لعظم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل
لفضله والفقه قال اكره ذلك ولا باس ان يوسع له في مجلسه قال
وقيام المراة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكونوا الناس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)